ا/***
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
محكمــة التعقيــب
***ع37351.2015دد القضيــة**
تاريخــه : 06/03/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 354 والمقدم بتاريخ 19/04/2016

من طرف الاستاذ : ****** المحامي لدى التعقيب

في حق: البنك ***** في شخص ممثله القانوني

ضد :

1/شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

2/****** ينوبه الاستاذ ******

3/بنك **** في شخص ممثله القانوني ينوبه الاستاذ ******

4/بنك**** في شخص ممثلها القانوني

5/البنك ***** في شخص ممثله القانوني

6/البنك **** في شخص ممثله القانوني

7/البنك ***** في شخص ممثله القانوني

8/بنك ***** في شخص ممثله القانوني

9/بنك **** في شخص ممثله القانوني

10/ بنك***** في شخص ممثله القانوني

11/الاتحاد ****** في شخص ممثله القانوني

12/البنك **** في شخص ممثله القانوني

13/بنك **** في شخص ممثله القانوني

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** 2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة

الطاعن في شخص ممثلة القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الاستئنافين اصلا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 28/04/2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب رقيمه عدد *****

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به المؤرخ في 05/04/2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** تحت عدد 7874 وعلى جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات المقدمة في اجالها من طرف الاستاذين ****** و ****** والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا وان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون

صرح ما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب (ضده الثاني الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه صدر لفائدته حكما شغلي عن المحكمة الابتدائية ب***** 2 يقضي بالزام المدعي عليها (المعقب ضدها

الاول) بأداء جملة من المبالغ المالية وقد تم اعلامها بالحكم المذكور الا انها تلددت في خلاصه مما اضطره الى اجراء عقلة توقيفية بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 7596 بتاريخ 03/03/2014 وبناء على ذلك طلب الحكم بصحة اجراءات العقلة

التوقيعية شكلا وفي الاصل الاذن للمعقول تحت ايديهم بان يدفعوا للدائن العامل المبالغ الراجعة للمطلوبة المعقول عنها الموجودة تحت ايديهم في حدود مبلغ الدين والمصاريف وفي صورة عدم التصريح طبق القانون اعتبارهم مدينتين لا اكثر ولا اقل للطلب بالمبالغ

المطلوبة مع المصاريف تطبيق لالحكام الفصل 341 من م م م ت وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة مع النفاذ العاجل

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة ناحية *****2 حكمها عدد 4026 بتاريخ 09/05/2014 والقاضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيعية المجراة بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 7596 بتاريخ 03/03/2014 شكلا وفي الاصل

بالاذن للمعقول تحت يدها بنك****** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي العاقل الاموال المودعة لديها والراجعة للمدعية المعقول عنها مبلغا قدره (396.271د) لخلاص جزء من الدين اصلا ومصروفا وباعتبار التجاري بنك في شخص ممثله القانوني الدخيلالمعقول تحت يده مدينا لا اكثر ولا اقل للدائن العاقل مبلغ (2.149.814د) بقدر ما يفي بخلاص باقي اصل الدين المجراة عليه العقلة كرفع اثار العقلة في حق بقية الدخلاء لسلبية اثارها كتغريم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي المدعى مبلغ

(150.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها"

وذلك استنادا لكون الحكم سند القيام اصبح باتا وفق احكام الفصل 330 من م م ت ولتقديم بنك****** تصريحا مفاده ان المعقول عنها لها حساب دائن بمبلغ (396.271د) ورفع العقلة من باقي المعقول تحت ايديهم عدا بنك****.

فاستانف بنك***** طالبا نقض الحكم الابتدائي واخراجه من نطاق المطالبة فأصدرت محكمة القرار المطعون بيه حكمها المضمن نصه بطالع هذا بناءا على عدم بيان المستأنف ما هو العذر الشرعي الذي حال دون تقديم تصريح في الاجل تطبيقا لأحكام الفصل 339 من

م م م ت ولذلك لان الامر يتعلق بإجراءات محدودة ومضبوطة ولا علاقة بحسن او سوء النية.

فتعقب الطاعن وطلب نائبه قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض مع الاحالة للأسباب التالية:

المطعن الاول: مخالفة احكام الفصلين 339 و341 من م م م ت:

قولا وان الفصل 339 من م م م ت نص على انه للمعقول تحت يده ان كان له عذر شرعي ان يقدم تصريحه او يتلافى ما به مكن نقص ما دامت القضية منشورة امام محكمة الدرجة الثانية الة تاريخ ختم المرافعة" وان عبارة الفصل تعني ان المشرع يتحدث عن المعقول

تحت يده الذي له عر شرعي وهو يعني انعدام التواطئ بين البنك المعقول تحت يديه والمعقول عنه وهو ما يقصد منه ان البنك اخفى عن سوء نية الاموال الموجودة تحت يديه والراجعة للمعقول عنه وان الحكم باعتبار المعقب مدينا للعاقل يجب على المحكمة ان تبين انعدم التصريح كان مخالفا لواجب النزاهة والصدق ونية التواطئ وهو ما جاء به القرار التعقيبي عـ72816ـدد بتاريخ 31 اكتوبر 2013 وهو ما يجعل محكمة القرار المطعون فيه مخطئة في تطبيق احكام الفصلين 338 و341 من م م م ت لان المعقب قدم تصريحه

لدى الطور الاستئنافي وان محكمة التعقيب اقرت في قرارها عـ36341ـدد اصدر بتاريخ 05 افريل 1995 ان مجرد السهو لا لبس له حساب لدى المعقب ومن ناحية اخرى فانه لا موجب لتطبيق احكام الفصل 341 من م م م ت على المعقب لانه بمراجعة

الفصلالمذكور والفصل 337 من نفس المجلة يتضح وان الصور المنصوص عليها تتعلق بالحالة التي يكون فيها للمعقول عنه حساب لدى المعقول تحت يده واكثر من ذلك فانه وتعبيرا عن حسن نيته قام البنك بتقديم تصريح في الطور الاستئنافي ولكن محكمة القرار

المطعون فيه لم تلتفت اليه ويخلص من ذلك ان مسؤولية البنك المعقول تحت يده لا يمكن ان تقوم الا بإثبات سوء النية ورغبة التواطئ مع المعقول عنه وذلك بتهريب امواله من العقلة التوقيفية وهو ما يجعل القرار المنتقد مخالفا للقانون وتعيين لذلك النقض.

المطعن الثاني : الضعف في التعليل وخرق احكام الفصول 123 و339 و341 من م م م ت والفصلين 67 و71 من م ا ع :

قولا وانه جاء بالقرار المنتقد ان الاجراءات مضبوطة في العقلة التوقيفية ولا علاقة لها بحسن النية او سوء نية المعقول تحت يده وفي ذلك ضعف في التعليل ومخالفة لأحكام الفصل 123 من م م م ت الذي يقتضي تمعن المحكمة في الدفوع المقدمة لها سيما وان المعقول

عنه ليس له حساب لدى البنك المعقب وهو يعني انه لا يمكن بأية حالة من الاحوال اعتباره متواطئا مع المدين المعقول عنه وانتفاء أي مسؤولية تجاه الدائن العاقل وهو ما يجعل المحكمة قد خالفت احكام الفصلين 339 و 341 من م م م ت وكذلك الفصل 71 من م ا ع اذ

ان تحميل المعقب مسؤولية اليه بدون التثبت من الخطأ في جانبه يؤدي الى الاثراء بدون سبب سيمار ان الفصل 67 من م.ا.ع نص على ذلك الزام مبنى على سبب شرعي وان المعقب لم يرتكب اى خطا يجعله متواطئا مع المدين المعقول عنه وبات بذلك القرار المنتقد

ضعيف التحليل وتعين لذلك نقضه

المحكمـــــــة :

*عن المطعنين لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث ينعى الطاعن عليه محكمة القرار المطعون فيه خرقها للقانون عند قضائها باعتبار المعقب الان مدينا لدائن العاقل دون بيان الخطا الذي ارتكبه سيما وانه قام بالتصريح امام محكمة الاستئناف تطبيقا لاحكام الفصل 339 من م م م ت وان المحكمة اعتبرته مسؤولا اليا

رغم كونه لا يمسك بفروعه حساب للمعقول عنه وانه لم يكن متواطئا او سيئ النية عند سهوه عن تقديم التصريح لدى الطور الابتدائي

وحيث نص الفصل 339 من م م م ت انه للمعقول تحت يده اذ كان له عذر شرعي ان يقدم تصريحه او بتلافي ما به من نقض او يضيف الاوراق المؤيدة له مادامت القصية منشورة امام محكمة الدرجة الثانية الي تاريخ ختم المرافعة

وحيث نص الفصل 341 من م م م ت على جزاء عدم تقديم التصريح اذ جاء به اذا لم يقدم المعقول تحت يده تصريحه على الوجه وفي المواعيد المقررة بالقانون او قدم تصريحا كاذبا او اخفى الاوراق الواجب عليه تقديمها للتاييد تصريحه وجب اعتباره مدينا لا اكثر ولا

اقل للدائنين العاقلين او المتعرضين والحكم عليه بان يؤدي لهم ديونهم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرروحيث ان اعتبار محكمة القرار المطعون فيه ان عدم تقديم التصريح من طرف المعقب امام محكمة البداية وعدم بيان العذر الشرعي الذي حال دون تقديمه في الاجلورفضها الاخذ بالتصريح المقدم امامها يشكل خطا في فهم احكام الفصلين 339 و 3341 من م م م قت ضرورة ان المقصود بالعذر الشرعي هو انعدام التواطئ مع المعقول عنه المدين الاصلي وبالتالي حسن نيته سيما وان المعقول تحت يده ليس المسؤول الاصلي عنواجب اداء الدين وفضلا على عدم وجود حسابات مفتوحة لديه راجعة للمعقول عنه

وحيث ومن جهة اخرى فان تفادي المعقب الان السهو عن تقديم التصريح وتداركه لذلك بتقديمه تصريحا سليما لدى محكمة الدرجة الثانية يؤكد عدم انصراف نيته الى اخفاء ما تحت يده من اموال او منقولات راجعة للمعقول عنه او التنقيص منها او تقديم تصريح كاذبا

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار العذر الشرعي بالنسبة المعقول تحت يده هو انعدام سوء النية في جانبه واخفاء الحقيقة بنية المعاملة وان نية المشرع هي ضمان خلاص الدين وتتبع مكاسب المدين الاصلي وليس احلال المعقول تحت يده محله اليا

وحيث لا يوجد مبررا في تطبيق احكام الفصل 341 من م م م ت بإلزام المعقول تحت يده بأداء الدين الا عند اخلاله بواجب التصريح النزيه او الامتناع المتعمد عنه والذي يترتب الخطأ الموجب للمسؤولية

وحيث وطالما ادلى الطاعن الان بتصريحه وفي الاجل المقرر امام محكمة الدرجة الثانية فان محكمة القرار المطعون فيه كانت ملزمة بترتيب النتيجة القانونية عن ذلك واخراجه من انطاق التقاضي بوصفها محكمة درجة ثانية وبموجب المعقول الانتقالي الاستئناف

وحيث ولما كان القرار المطعون فيه مخالفا لهذا المنهج فانه يكون عرضة للنقض

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القصية على المحكمة بوصفها محكمة الاستئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لدائرتها الابتدائية ب*****2 الادعاء النظر فيها مجددا بهيئة اخري واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع

معلومها المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 06/03/2017 عن الدائرة المدنية الاولى برئيسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحــرر في تاريخـــه